

د/ جمال درويش

حوكمة الجماعات المحلية في الجزائريين القيود المعيارية والمتطلبات الواقعية

الملخص

تسعى الدولة الجزائرية إلى وضع سياسات عامة لإصلاح وتطوير الجماعات المحلية، لكي تستطيع هذه الأخير القيام بمهامها الإدارية والتنموية على المستوى المحلي، لكن كل تلك السياسات لم تستطع مواكبة المطالب التنموية المتجددة للمجتمع على المستوى المحلي، وهو الأمر الذي يدفع المشرع لتعديل قانوني الولاية والبلدية في كل مرة من أجل تدارك التقائص المسجلة على مستوى أداء الجماعات المحلية في مجالي التمويل والتنمية المحليين. لكن العائق الذي ظهر مباشرة بعد التعديل الأخير للقانون الخاص بالبلدية والولاية، هو في القانون في حد ذاته. حيث أن النص الجديد يطلق تسمية الجماعات الإقليمية على البلدية والولاية، بينما ما تزال الإدارات المركزية تتعامل معها على أساس التسمية القديمة. علما أن كل تسمية لها تبعاتها القانونية والعالية على البلدية والولاية، بما ينعكس مباشرة على المهام التنموية التي تبقى مرتبطة بالتمويل المحلي وضرورة تنويع مصادره.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية؛ السياسات العامة؛ التسيير المحلي؛

التنمية المحلية.

Djamel Derouiche

THE GOVERNANCE OF LOCAL GROUPS IN ALGERIA BETWEEN NORMATIVE RESTRICTIONS AND REALISTIC REQUIREMENTS

Abstract

The Algerian state seeks to lay down public policies for the reform and development of local collectivities, so that can carry out its administrative and developmental tasks at the local level, but all of these policies could not keep pace with the renewed developmental demands of the community at the local level, which pushes the legislator to amend wilaya and municipal laws in each Once in order to remedy the deficiencies recorded in the performance of local collectivities in the areas of local finance and development. But the obstacle that appeared immediately after the recent amendment of the law on municipality and wilaya, is in the law itself. Whereas, the new text gives the name of regional collectivities to the municipality and wilaya, while the central administrations are still dealing with them on the basis of the old name. Note that each designation has legal and financial implications for the municipality and the state, which is directly reflected in the developmental tasks that remain linked to local financing and the need to diversify its sources.

Keywords: local collectivities; Public policies; Local management; Local development.

حوكمة الجماعات المحلية في الجزائر بين القيود المعيارية والمتطلبات الواقعية

THE GOVERNANCE OF LOCAL GROUPS IN ALGERIA BETWEEN NORMATIVE RESTRICTIONS AND REALISTIC REQUIREMENTS

د / جمال درويش (*)

أستاذ محاضر، جامعة محمد بوقرة-بومرداس

مقدمة:

عرفت الجزائر منذ سنة 2011 حزمة من التشريعات والقوانين شملت الكثير من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك قانوني الولاية والبلدية، بحيث اعتمدت الدولة مجموعة من الاجراءات والإصلاحات التي استهدفت من ورائها تحسين الاداء التنموي وترشيد التسيير المالي للجماعات المحلية بما يتماشى مع مؤشرات الحكم المحلى والديمقراطية التشاركية، ويمكن من تفعيل دور الادارة المحلية بما يليبي الحاجيات التنموية المتزايدة للمواطنين، وفق قواعد وأسس جديدة تقوم على اعطاء صلاحيات اكبر للجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية، ومنحها المزيد من الاستقلالية المالية من خلال حثها على البحث عن مصادر تمويل جديدة لدعم ماليتها المحلية ، وهو ما اشارت اليه المادتين 16 و17 من دستور 96، المعدل في 2016 باعتبار الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وان المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي.

حيث توجت تلك التعديلات في مجال الادارة المحلية بصدور نصين قانونيين

تمثلا في :

(*) البريد الإلكتروني: d.derouiche@univ-boumerdes.dz

✓ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية

✓ القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

وقد كان هدف الدولة من خلال تعديل قانوني البلدية والولاية هو تفعيل دور الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية والتنمية المستدامة من خلال تدعيم الامكانيات المالية للبلدية والولاية. لكن الاشكال الذي بقي ولم يتم معالجته بطريقة صحيحة هو "نظام الوصاية" الادارية، وهو ما يحد من دور وقدرات الجماعات المحلية على القيام بمهامها التنموية على احسن وجه. وعليه فإن لب الاصلاحات الخاصة بالجماعات المحلية يجب أن تصب في اطار الانتقال من علاقات عدم التركيز الاداري إلى علاقات اللامركزية الإدارية، والاتجاه نحو مفهوم الحكم المحلي كآلية للتسيير المحلى في الجزائر.

تكمن اهمية الموضوع في مناقشة الهدف من اصدار النصوص الجديدة، التي إذا ما قارنها بالنصوص القديمة، نجدها أكثر تضيقا على الجماعات المحلية في مجال الاستقلالية في التسيير، وهنا نتساءل حول الاسباب الحقيقية للتعديلات القانونية، هل جاءت في اطار سياسة عامة لإصلاح الجماعات المحلية في الجزائر، ام جاءت في اطار تحولات إقليمية سميت بتحويلات "الربيع العربي".

ولتحليل ما سبق من معطيات نطرح الاشكالية التالية:

هل يمكن للجماعات المحلية القيام بمهامها التنموية بفعالية في ظل الامكانيات المالية الحالية ؟ وهل تسمح الاطر القانونية لتسيير الجماعات المحلية بتحقيق الاكتفاء المالي ؟

حيث سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية من خلال ما يلي:

1 - جماعات محلية أم جماعات اقليمية في الجزائر:

تعكس الجماعات المحلية مبدأ عدم التركيز الاداري بينما تعكس الجماعات الاقليمية مبدأ اللامركزية في التسيير. ويعتبر هذا الفرق جوهري فيما يتعلق بطبيعة التسمية التي تطلق على الادارة المحلية في الدولة، لأنه يفرض على السلطة المركزية التعامل مع كل تسمية وفق ما يترتب عنها من صلاحيات. وعندما نتحدث عن الجماعات المحلية، هل نقصد بها البلدية فقط أم الولاية كذلك، لأنه إذا قصدنا الولاية سنقع في اشكال قانوني فيا يتعلق بالتسيير. وهو موقع الوالي من صنع القرار المحلي، هل يبقى صاحب القرار ام يتحول إلى مراقب للتسيير المحلي فقط. لان الواقع الحالي في الجزائر يقول بأن الهيئات الإدارية المحلية تمارس اختصاصاتها تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية.

هذا الامر يختلف مع التعريف النظري للجماعات المحلية، والذي نلخصه في ما يلي: " الجماعات المحلية هي اشخاص معنوية تخضع للقانون العام، متميزة عن الدولة وتتمتع باستقلالية في التسيير الاداري والمالي"¹.

من خلال هذا التعريف نقول بأن المركزية الادارية واللامركزية الادارية لا يلتقيان ابدا في حالتهما العادية (الاصلية)، فهما كنظامين للتسيير متكاملان ومتضامنان في غالب الاحيان، ومتنازعان احيانا أخرى، ولكن لا يكونا ابدا متناقضان لأن الهدف النهائي لهما هو خدمة المواطن وتحقيق المصلحة العامة.

وبما أن نظام الادارة المحلية يعكس طبيعة النظام السياسي، فإن عدم نضج الديمقراطية في اي دولة، سيؤثر سلباً على تطور الجماعات المحلية فيها، والجزائر ليست بمعزل عن ذلك. لأنه إذا ما اجرينا مقارنة بسيطة بين الدول العريقة في مجال الديمقراطية والدول حديثة العهد بها، سوف نلاحظ بأن الأولى اتجهت إلى تغيير التسمية منتقلة من تسمية الجماعات المحلية إلى تسمية الجماعات الاقليمية، وعلى راس هذه الدول فرنسا. لان تسمية الجماعات الاقليمية تعبر عن تقاسم السلطة بشكل افقي بين مكونات الدولة في اطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية.

حيث نلاحظ أن النصوص القانونية في الجزائر تتجه إلى ذلك المنحى بداية بدستور 1989، ثم دستور 1996 من خلال المادتين 16 و 17، اللتان تنصان على ما

يلي: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"، "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"². ونلاحظ في المادة 16 ورود تسمية "الجماعات الاقليمية"، بينما الواقع يثبت أن الدولة لا تزال تتعامل مع تلك الجماعات على انها محلية وليس اقليمية. كما نلاحظ في المادة 17 ورود عبارة "تسيير الشؤون العمومية"، وغياب عبارة الشؤون المحلية. في دليل آخر على أن الدولة لا تثق في المنتخب المحلي لتسلمه مفاتيح التسيير المحلي في ظل الاستقلالية المالية والادارية.

وفي هذا الصدد كتب " هوريو موريس / Houriou Maurice" يقول:

"... اللامركزية الإدارية هي ليست مسألة ذات طابع إداري ولكن ذات طابع دستوري، فإذا تعلق الأمر فقط بوجهة النظر الإدارية فإن المركزية تضمن للدول إدارة أكثر مهارة، أكثر حيادية، أكثر استقامة وأكثر اقتصاد من اللامركزية، ولكن الدولة الحديثة ليست فقط بحاجة إلى إدارة جيدة وإنما هي بحاجة كذلك إلى حرية سياسية، وهذه الحرية السياسية مرتبطة بالتنظيم الانتخابي للحكومة، التي هي بدورها مرتبطة باللامركزية الإدارية"، " لا ينبغي إذا أن ننظر للامركزية الإدارية كحركة ذات طابع إداري محض، لأن الحركة اللامركزية لا يمكن أن تولد بدون دفعة دستورية..."³.

من خلال هذا التوصيف للامركزية الادارية، نفهم بأن التنظيم المحلي لأي دولة ليس مجرد تنظيم إداري تقتضيه متطلبات التسيير، بل هو أساس من أسس بناء الدولة ذاتها، يجب أن يتضمنه الدستور بكل دقة وتفصيل. وفي ظل غياب هذا التفصيل الدستوري في دستور 2016، فإن قانوني البلدية والولاية، بالرغم مما تضمناه من تعزيز لصلاحيات الجماعات المحلية، فإن ذلك التعزيز بقى مجرد تدابير قانونية لا تعكسها الممارسات الميدانية للسلطة المركزية في علاقتها بالجماعات المحلية. حيث نجد أن المادة 02 من قانون البلدية تنص على: " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"⁴. بينما تنص المادة 03 من قانون الولاية على: " تتوفر الولاية

بصفتها الجماعة الإقليمية للامركزية..."⁵. فكلا القانونين يتحدثان عن الجماعات الإقليمية إلا أن الواقع يبين أمرا آخر. فتغيير التسمية لم يصاحبه تغيير على أرض الواقع ونلاحظ ذلك من خلال ما يلي:

❖ لحد الان لم تصدر قوانين تنظيمية تعكس حقيقة التسمية الجديدة وهي الجماعات الإقليمية، لأن التسمية الجديدة لها متطلباتها القانونية خاصة فيما يتعلق بعلاقة الجماعات الإقليمية بالسلطة المركزية، والتي تقتضي:

✓ التمتع بالاستقلالية في صنع القرار المحلي.

✓ التمتع باستقلالية كبيرة في التسيير المالي.

✓ حرية استغلال املاكها غير المنقولة والمنقولة بما يخدم مخططاتها التنموية المحلية.

✓ مراعاة الخصوصية المحلية لكل اقليم.

✓ حرية تسيير الجباية المحلية وتحديد قيمتها.

✓ إعادة النظر في الموقع القانوني للوالي والصلاحيات الممنوحة له في مجال اتخاذ القرار، حيث يجب أن يتحول من صانع قرار محلي إلى مراقب للتسيير المحلي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية التي يفترض بها لعب دور الحكم بين مكونات الجماعات المحلية. (المتخبين المحليين، المواطن، القطاع الخاص) لتضمن حسن استعمال الامكانيات المادية خاصة في مشاريع تنمية ذات منفعة عامة.

وفيما يلي مقارنة لأهم الفروق بين تسمية الجماعات المحلية وتسمية الجماعات الاقليمية:

تسمية الجماعات المحلية	تسمية الجماعات الاقليمية
من حيث العلاقة بالسلطة المركزية	
علاقة إدارية عمودية، تتسم بالخضوع (امكانية انهاء المهام الاداري - سلطة الوالي)	علاقة بنوية - هيكلية تتسم بالتعاون والتضامن والتكامل.(انهاء المهام قضائي)
من حيث التسيير	
استقلالية جزئية في التسيير تخضع لرقابة مباشرة من السلطة المركزية	استقلالية كبيرة في التسيير الاداري والمالي، تخضع لرقابة غير مباشرة من السلطة المركزية
من حيث المسؤولية	
مسؤولية أمام السلطة المركزية ثم المجتمع المحلي	مسؤولية امام المجتمع المحلي ثم السلطة المركزية
من حيث اتخاذ القرار	
مجال اتخاذ القرار محدود جدا يكاد يكون خاضعا للسلطة المركزية	مجال اتخاذ القرار واسع جدا يكاد يكون مستقلا عن السلطة المركزية

إن تكليف الجماعات المحلية بمهام واختصاصات تنموية لا تتناسب مع صلاحيات التسيير التي يحددها لها القانون، يعتبر من أكبر العوائق التي تمنع البلدية والولاية من تحقيق اهدافها التنموية، حيث ان معادلة المهام والصلاحيات غير متوازنة في الحالة الجزائرية. والسبب في ذلك يرجع حسب رئينا الى عدم تفرقة المشرع الجزائري، وصانع القرار المركزي بين اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية، والتي نلخصها في:

1- اللامركزية الإدارية تقتصر على مستوى معين من الإدارة وهي الإدارة المحلية، أما اللامركزية السياسية فيكون لكل وحدة إقليمية سلطاتها الخاصة بها (استقلالية الاقاليم في اسبانيا والمانيا مثلا).

2- تتشكل الوحدة الإدارية اللامركزية عن طريق التعيين (الولاية) أو الانتخاب (البلدية) بينما يكون الانتخاب حتميا في تشكيل أجهزة الوحدات الإقليمية.

3- تقوم اللامركزية السياسية على أنه لكل ولاية تشكل جزء من اتحاد مركزي دستور خاص بها أو ما يسمى "التنظيم الذاتي" ومن ثم لا تكون الاستقلالية في المجال الإداري فحسب بل تشمل المجالين التشريعي والقضائي، بينما تنحصر الاستقلالية في اللامركزية الإدارية للوحدات الإقليمية في الوظيفة الإدارية فقط ولا يمتد إلى السلطة التشريعية أو القضائية .

4- يتحدد توزيع السلطات في النظام اللامركزي السياسي في دستور الدولة أما في اللامركزية الإدارية فيتحد استقلال الوحدات وصلاحياتها في القوانين العادية.⁶ (قانوني الولاية والبلدية).

وعيه نقول بأن مسألة التسمية بالنسبة للإدارة المحلية ليست فقط مجرد مصطلحات، بل لديها أبعاد قانونية وسياسية يمكن أن تؤدي إلى إعادة النظر في البناء المؤسسي للدولة ككل.

2 - الجماعات المحلية (الإقليمية) وتحقيق التنمية المحلية في ظل الوضع الراهن

يمكن إيجاد الكثير من الأسباب التي تدفعنا للقول بأنه يجب على السلطة المركزية إعطاء المزيد من المكانة للجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية والتنمية المستدامة، خاصة في ظل تدهور مؤشرات الاقتصاد الكلي للبلاد المرتبط أصلا بعائدات المحروقات. لهذا نرى بأنه من الضروري التركيز على الاقتصاد الجزئي على مستوى الجماعات المحلية بإعطائها المزيد من الاستقلالية فيما يخص تسيير أملاكها المحلية ومواردها المالية لكي تتمكن من لعب الدور المنوط بها على أكمل وجه.

وهو ما يقتضي أولاً من الدولة وضع تصنيف للجماعات المحلية على أساس القدرات المالية المحلية لكي لا تتحقق التنمية في البلديات والولايات الكبيرة، وتبقى الأخرى عرضة للتهميش مما يزيد الفوارق التنموية بين المناطق.

إن الواقع الراهن لهذه الجماعات يقول بأنه من الصعب جداً عليها تحقيق ولو جزء قليل من الأهداف التنموية بسبب بسيط وهو نقص الموارد المالية، وصعوبة تسيير الموارد المتوفرة في ظل هيمنة السلطة المركزية على التسيير المحلي.

وبالنظر للمهام التنموية التي كلفت بها الجماعات المحلية، والامكانيات المالية المتوفرة لديها، فإنه من الصعب جداً الوصول إلى تنمية محلية تحسن من المستوى المعيشي للمواطن محلياً وبطريقة مستدامة، وذلك راجع للكثير من الأسباب التي ترجمها المعادلة التالية:

الامكانيات المالية / المشاريع المسطرة

اهداف التنمية المحلية = _____

النتائج المحققة على ارض الواقع / الجدوى التنموية للمشاريع

وبما أن التمويل المحلي يعتبر المتغير الأساسي في هذه المعادلة من أجل تحقيق التنمية المحلية، والذي يعرف على أنه: " كل الموارد المالية المتاحة من إيرادات ذاتية وخارجية لميزانية البلدية لتحقيق التنمية"⁷. فإنه لا يمكن الحديث عن تنمية محلية أو تنميو مستدامة في ظل العجز المالي للجماعات المحلية في الجزائر.

إن العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية في الجزائر قد أثر سلباً على ادائها لمهامها التنموية، ويظهر تأثر ذلك العجز خلال مجموعة من المظاهر المتمثلة في:

✓ عدم انسجام المشاريع المسطرة من طرف الجماعات المحلية، حيث أن تسطير المشاريع يخضع للاولويات العاجلة للمواطنين دون أن يأخذ بعين الاعتبار متطلبات التنمية المحلية والمستدامة على المدى البعيد.

✓ تشتت جهود الجماعات المحلية لتدارك العجز المالي، والتأخر التنموي مما يؤدي إلى دخولها في حلقة مفرغة من السياسات الترقيعية والعلاجية للمشاكل التنموية وهو ما يحول دون تحقيقها لاهداف التنمية المحلية.

✓ غياب الفعالية التنموية عن المشاريع المنجزة محليا لأن الخطط التنموية لا تحترم بسبب نقص التمويل، وهو ما يجعل من عملية التنمية على المستوى المحلي تشبه رقعة الشطرنج، كلما حركنا الامكانيات المالية نحو مشروع معين، حرمننا منها مشاريع اخرى لا تقل اهمية.

إن العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية يتناقض تماما مع ما نصت عليه المادة 107 من قانون البلدية 11-10 والتي تؤكد على أنه: "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونيا في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية"⁸.

وبالإضافة الى العجز المالي نجد التداخل الاداري والوصائي فيما يتعلق بالتنمية المحلية، حيث لم يراعي المشرع خصوصية كل جامعة محلية، بل ربطها جميعا بالمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية التي يفترض بها ان تكون تابعة للحكومة (مخططات وزارية). في حين يفترض أن يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية أو مشروع، ويتخذ كل إجراء من شأنه بعث تنمية النشاطات اقتصادية بما يتماشى مع طاقات وإمكانيات البلدية المالية، ومخططها التنموي المحلي.

وللخروج من هذا الوضع غير السليم الذي تعيشه الجماعات المحلية لابد من دفع الجماعات المحلية نحو ايجاد مصادر تمويل جديدة للنهوض بالتنمية المحلية باتخاذ مجموعة من الاجراءات تتمثل فيما يلي:

✓ اولاً: وضع بطاقة وطنية تحدد املاك للجماعات المحلية.

- ✓ ثانياً: تصنيف الجماعات المحلية من حيث القدرات المالية من الأكثر قدرة إلى الأقل قدرة مالية لتحديد نسبة المساعدة التي تقدمها الدولة.
 - ✓ ثالثاً: ضرورة وجود مرحلة انتقالية تتكفل فيها الدولة بمرافقة الجماعات المحلية في بحثها عن مصادر تمويل جديدة. رابعاً: وضع الآليات القانونية المناسبة لتثمين الأملاك المحلية بكل أنواعها.
 - ✓ خامساً: إعادة النظر في الإطار القانوني التي تحكم التنظيم المحلي وعلاقة الجماعات المحلية بالإدارة المركزية للدولة، وذلك من خلال منح الجماعات المحلية المزيد من الاستقلالية الإدارية والمالية مقابل تشديد الرقابة على التسيير.
 - ✓ سادساً: لابد من إعادة النظر في قانوني البلدية والولاية بتحويلهما من ملحقات إدارية للسلطة المركزية إلى هيئات مستقلة تملك كل الصلاحيات الإدارية والمالية.
 - ✓ سابعاً: الانتقال من منطق التسيير الإداري للأملاك المحلية إلى منطق التسيير الاقتصادي لتلك الأملاك. (مبدأ المقاولانية في التسيير).
 - ✓ ثامناً: تشجيع الاستثمار المحلي ما بين الجماعات المحلية على شاكلة :
 - الأموال مقابل الأرض
 - الفلاحة مقابل الصناعة
 - السياحة مقابل الفلاحة
- بحيث تصبح الجماعات الإقليمية مختصة في النشاط الأكثر تحقيقاً للمداخيل بدل أن تشتت أموالها في محاولة لتحقيق كل شيء دون أن تحقق شيء. من خلال تطبيق مبدأ " القطاع القائد " secteur pilote، وذلك عوض مبدأ التضامن ما بين الجماعات المحلية الذي يشكل عبئاً على الكثير منها، ولا يساهم في خلق روح التنافسية بين المسيرين المحليين.

✓ تاسعاً: الأخذ بمبدأ حرية التسيير المتضمن في مبدأ الاختصاص العام الذي نجده مطبق في فرنسا، حيث أن الجماعات المحلية لها حرية التصرف في جميع شؤونها المحلية دون تدخل من الدولة إلا في حالة وعود نص صريح يحدد مجال ذلك التدخل.⁹

من خلال ما سبق نلاحظ بما لا يترك مجالاً للشك بأن الوصاية الممارسة على الجماعات المحلية من طرف الإدارة المركزية تجعل من الاستقلالية التي تطالب بها الجماعات المحلية بعيدة المنال، ولعل السبب في الإبقاء على الوصاية الإدارية بهذا التشديد على مختلف أنشطة وأعمال الإدارة المحلية هو عدم ثقة السلطة المركزية في قدرات المسيرين المحليين في خدمة مشروعها الوطني من جهة، وتفشي مظاهر الفساد وسوء التسيير من جهة أخرى.

خاتمة:

من خلال ما قدمناه من نقاش قانوني وعملي حول موضوع الجماعات المحلية بين المهام التنموية والإمكانات المالية توصلنا الى نتيجة مفادها أن قانوني الولاية والبلدية الذين عرفتها الجزائر بداية التسعينات من القرن الماضي كانا أكثر تدعيما لصلاحيات المجالس المنخبة المحلية في مجالات التسيير الاداري والمالي للجماعات المحلية. وبالرغم من الاصلاحات التي حاول المشرع ادخالها على قانوني البلدية 2011 والولاية 2012، إلا انه لم يمنح الجماعات المحلية الامكانيات التنفيذية التي تمكنها من مسيرة التطورات الحاصلة في المجتمع، خاصة ما تعلق بالتسيير المالي.

ويرجع ذلك لكون تسمية الجماعات المحلية تتخذ بعداً إدارياً، بينما تتخذ تسمية الجماعات الاقليمية بعداً سياسياً أكثر منه إداري وهو ما يفسر تبني النصوص القانونية للتسمية الجديدة دون ان يصاحبها تبني السلطة المركزية لمطالبات تلك التسمية من اسفالية في التسيير وديمقراطية تشاركية. لهذا تبقى مسألة ممارسة الوصاية على الجماعات المحلية تخضع لضوابط سياسية اكثر منها ادارية أو قانونية، وهو ما يدفعنا لتقديم مجموعة من الاقتراحات لتدارك النقائص تتمثل في ما يلي:

1. وجوب تكييف قانوني الولاية والبلدية بما يعزز مبدأ اللامركزية في التسيير.
2. ضرورة تفعيل القوانين المتعلقة بتسيير واستغلال أملاك الجماعات المحلية بما يسمح بثمنينها وتوفير موارد مالية لدعم التنمية المحلية.
3. ضرورة تحيين الاطر القانونية المتعلقة بتحديد الاملاك العمومية الوطنية والمحلية للتمكن من تحديد حقوق وواجبات الجماعات المحلية في مجالات التنمية.
4. إعطاء مكانة أكبر لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في بلورة السياسات العامة المحلية وتجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.
5. الاسراع بإصدار قانون الجباية المحلية الذي سيساعد المسؤولين المحليين على التحكم الامثل في الموارد المالية المحلية.

6. اشراك الفاعلين المحليين في مشاريع التنمية المحلية وعلى رأسهم القطاع الخاص بما يمكن من خلق الثروة محلياً.
7. تفعيل توظيف التكنولوجيات الحديثة في التسيير المحلي وانفتاح الجماعات المحلية على محيطها المجتمعي.

المراجع والهوامش:

1 – Encyclopaedia universalis France. Chapitre droit administratif.

https://www.universalis.fr/encyclopedie/administration-le-droit-administratif/#i_82001

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 16

3- Houriou Maurice, **précis de droit administratif et de droit publique**, 12^{eme} éditon, (Pais: Sirey, 1933), p 136.

4 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 02 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

5 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 03 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، ص 09.

6 - سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الاداري**، (مصر: دارالمعارف، 1989)، ص ص 60-70.

7 – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، 2006.

8 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 107 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

9 – Emmanuel aubin & catherine roche, Droit de la nouvelle décentralisation, (Paris : gauliano edition, 2005),pp 27-35.